

- (٥) درجة دكتور في الإحصاء
- (٦) دبلوم معهد الضرائب
- (٧) دبلوم معهد التأمين
- (٨) دبلوم معهد إدارة الأعمال
- (٩) دبلوم معهد الدراسات الإحصائية

درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ٣ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات "ثمانية فصول دراسية" على أن تكون السنة الأولى منها مرحلة عامّة لا يقلّ منها إلى السنة الثانية إلا من تجحّ في جميع موادها.

مادة ٤ — تتناول الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة المواد الآتية :

المحاسبة وفروعها — إدارة الأعمال وفروعها — الاقتصاد وفروعه — العلوم السياسية وفروعها — القانون — الإحصاء والرياضيات والتأمين — اللغات الحديثة وما يتصل بذلك من مواد تكميلية تعينها اللائحة الداخلية.

درجة ماجستير في التجارة

مادة ٥ — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة ماجستير في التجارة أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة، وذلك وفقاً للشروط التي تحدّدها اللائحة الداخلية.

مادة ٦ — للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب على الطالب :

(١) أن يتابع لمدة ستين درسياً المقرر المقرر وأن يجحّ في الامتحان وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(٢) أن يقدم بحثاً قياماً في موضوع يقره مجلس الكلية.

(٣) أن يؤدي اختباراً في الموضوعات التي تتعلّم بالبحث الذي يقدمه وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(٤) أن ينافس في البحث وأن يجحّ فيه وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

درجة دكتور في الفلسفة

في المحاسبة أو في إدارة الأعمال أو في الاقتصاد أو في العلوم السياسية

مادة ٧ — يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة دكتور في الفلسفة أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التجارة من شعبة التخصص من جامعة القاهرة بتفويض جيد جداً على الأقل أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة.

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

ومن القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعتمدة له

وحيث القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة القاهرة

وحيث ما أرتأاه مجلس الدولة ،

وبناءً على ما أوصاه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي :

شعب الدراسة

مادة ١ — تتناول الدراسة في كلية التجارة الشعب الآتي :

(١) شعبة المحاسبة.

(٢) شعبة إدارة الأعمال.

(٣) شعبة الاقتصاد.

(٤) شعبة العلوم السياسية.

الدرجات العلمية

مادة ٢ — تمنح جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية التجارة الدرجات والdiplomas الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في التجارة (شعبة المحاسبة أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو العلوم السياسية).

(٢) درجة ماجستير في التجارة (شعبة المحاسبة أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو العلوم السياسية).

(٣) درجة دكتور في الفلسفة (شعبة المحاسبة أو إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو العلوم السياسية)

(٤) درجة ماجستير في الإحصاء.

دبلوم معهد الضرائب

مادة ١٣ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة أو ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى تتعادل لها لأيّها.

مادة ١٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب ست سنوات متاليتان إلا إذا كان الانقطاع لغير يقبله مجلس الكلية وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

الأصول العلمية للضرائب - القانون - المحاسبة والمراجعة -
الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

دبلوم معهد التأمين

مادة ١٥ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى تتعادل لها .

مادة ١٦ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التأمين ست سنوات متاليتان إلا إذا كان الانقطاع لغير يقبله مجلس الكلية ، وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

التأمين - الرياضة البحثية والاحتمالات - نظرية الفوائد .

دبلوم معهد إدارة الأعمال

مادة ١٧ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد إدارة الأعمال أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى تتعادل لها .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون لدى الطالب خبرة عملية لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها .

مادة ١٨ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد إدارة الأعمال ست سنوات متاليتان إلا إذا كان الانقطاع لغير يقبله مجلس الكلية وتناول الدراسة مقرراً علمياً وعملياً في المواد الآتية :

إدارة الإنتاج - إدارة التسويق - الرقابة الإدارية - العلاقات والمسئوليات العامة - السياسات العليا الإدارية - إدارة المبيعات -
الإدارة المالية - إدارة المستخدمين "الصلات الإنسانية" .

دبلوم معهد الدراسات الإحصائية

مادة ١٩ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدبلوم معهد الدراسات الإحصائية أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى تتعادل لها .

مادة ٨ - للحصول على درجة دكتور في الفلسفة يجب على الطالب :

(١) أن يكون قد أشتغل ببحوث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الموضوع .

(٢) أن يقدم بحوثه رسالة قبلها الكلية وأن يؤودي فيها بحاجة مناقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويشترط في الرسالة أن تكون عملاً قيماً يشهد للطالب ببحوث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

درجة ماجستير في الإحصاء

مادة ٩ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة ماجستير في الإحصاء أن يكون حاصلاً على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أو درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٠ - للحصول على درجة ماجستير في الإحصاء يجب على الطالب :

(١) أن يتابع لمدة ستين دراسات التي يقررها مجلس الكلية بمكافحة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية . ويعفى من هذا الشرط الحاصلون على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية .

(٢) أن يقدم بحثاً مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية .

(٣) أن يؤودي اختباراً تحريراً أو شفرياً حسبما يقرره مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس المعهد في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه .

درجة دكتور في الإحصاء

مادة ١١ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة دكتور في الإحصاء أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في الإحصاء بتقدير جيد جداً من جامعة القاهرة أو على درجة أخرى معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

مادة ١٢ - للحصول على درجة دكتور في الإحصاء يجب على الطالب :

(١) أن يكون قد أشتغل ببحوث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة ستين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على الموضوع .

(٢) أن يقدم بحوثه رسالة قبلها الكلية وأن يناقش فيها ويشترط في الرسالة أن تكون عملاً قيماً يشهد للطالب ببحوث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

قانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن عدم سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧
بإيجارات الأماكن على المساكن الحكومية الخصصة لبعض
موظفي الحكومة وعمالها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم
العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين المعدل بالموسم بقانون رقم ١١٩
لسنة ١٩٥٢ ،

وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لا تسرى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات
الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ، على المساكن
الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ، والخاصة لسكنى موظفي وعمال
هذه المرافق .

مادة ٢ - تنظم شروط وقواعد انتفاع الموظفين والعمال بهذه المساكن
بقرار من الوزير المختص .

مادة ٣ - يجوز إخراج المتفق من المسكن بالطريق الإداري ولو كان
شغل له سابقًا على العمل بهذا القانون وذلك إذا زال الفرض الذي من أجله
اعطى السكن .

مادة ٤ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات
الإحصائيةستان متابيان إلا إذا كان الانقطاع لغيره قبله مجلس الكلية
وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الإحصاء - الرياضة الإحصائية أو الاقتصاد - مادة تعينها الكلية
للطالب من المواد الآتية :

التأمين - المحاسبة - المراجعة - المالية العامة - الاقتصاد
الرياضي - الإحصاء الرياضي - الاقتصاد - تصميم التجارب الزراعية -
علم السكان .

أحكام عامة

مادة ٥ - مجلس الجامدة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف
إلى مواد الدراسة أية مواد أخرى تكون لها صلة بذلك المواد أو أن يجعل
مواد جديدة محل مواد يراد حذفها . وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع
المواد على السنوات المختلفة - ومجلس الجامدة بناء على طلب مجلس الكلية
أن يدخل أي تغيير تقضيه مصلحة الدراسة .

مادة ٦ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ولا يمنح الدرجات
العلمية أو الدبلومات إلا من تنجح في الامتحان النهائي لكل منها .

مادة ٧ - يشرط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة
الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة ، وذلك وفقا
لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٨ - مجلس الجامدة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي طالب
الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية للبكالوريوس عدا السنة النهائية أو
طالب الدبلومات من المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبتت أنه حضر
مقررا دراسيا في معهد على معترف به من الجامدة .

وللجلد أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبتت
أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على معترف به من الجامدة .

مادة ٩ - يلغى القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية
التجارة بجامعة القاهرة .

مادة ١٠ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر
القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الريادة في غرة ربى الثاني سنة ١٢٧٥ (١٦ نوفمبر ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيسي مجلس الوزراء
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين ، بكتاشي (أ.ح)